

المرابحاث الصورية وآليات ضبطها في المصارف الإسلامية في السودان (2000-2013)

د. محمد عوض الكريم الحسين¹

ملخص الدراسة

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية معيار المراجعة للأمر بالشراء (1998)، إذ حدد الإجراءات التي يتبعها المصرف عند تنفيذ أي عملية للمراجعة بالأمر بالشراء. وكذلك أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان (2007) دليل المراجعة لمساعدة المصارف السودانية في التنفيذ الشرعي الصحيح لهذه الصيغة. بالرغم من هذه الجهود إلا أن الواقع العملي للمصارف السودانية يشير إلى شيوع الأخطاء الفنية والشرعية في تطبيق صيغة المراجعة، وتحول التعامل بصيغة المراجعة للأمر بالشراء في بعض الأحيان إلى مراوحة صورية مما يشوه عمل المصارف الإسلامية ومبررات وجودها. تتمثل مشكلة موضوع البحث في دراسة أسباب وجود ظاهرة المرابحاث الصورية وآليات ضبطها في المصارف السودانية، اعتمد البحث على عينة من مديري إدارات الاستثمار في المصارف السودانية تمت زيارتهم بغرض المقابلة ورفض بعض مستوى المصارف تقديم أي إفادات حول هذا الموضوع في أثناء المقابلة بحجة تأثيرها على سمعة المصرف. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها وجود نماذج أو حالات للمراوحة للأمر بالشراء لم تنفذ وفق المعايير الصادرة في هذا الشأن مما جعل بعض العملاء وموظفو المصارف والوسطاء يستغلونها في بعض الممارسات غير الشرعية مثل المرابحاث الصورية وغيرها. كذلك توصلت الدراسة إلى أن من أسباب وجود هذه الظاهرة موظفو المصارف بدراية منهم أو بدونها، وعملاء المصارف، وأحياناً يساعد الوسيط بين المصرف والعميل في اكمال هذه العمليات. وكذلك توصلت الدراسة إلى أنه يمكن تفعيل عدة آليات ضبط لمنع انتشار ظاهرة المراوحة الصورية. وأخيراً، توصلت الدراسة لعدة توصيات للجهاز المصرفي السوداني والمؤسسات الرقابية والإشرافية لتنفيذ عقود المراجعة للأمر بالشراء على الوجه الشرعي الصحيح والبعد عن صور المعاملات الإسلامية خاصة صيغة المراجعة للأمر بالشراء.

¹ أستاذ المحاسبة والتمويل المشارك – كلية الاقتصاد والتنمية الريفية – جامعة الجزيرة.

Fictitious Murabaha and the Means of their Control in the Islamic Banks in the Sudan

ABSTRACT

Although many years passed since the applications of Murabaha guide issues by the Higher Shariah Supervisory Board in the Sudan and the standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, majority of the Sudanese Banks make many mistakes when applying the Murabaha mode of finance something that results in technical and financial problems for Banks. This study aimed at identifying why nominal Murabaha mode of finance became familiar in Sudanese Banking system and how the Banks controlled this problem. The study gained its significance from the importance of the modes of finance used in granting finance to all economic sectors and which may results in technical and financial problems and any negatively revealed on the performance of the banks. The study adopted the descriptive analytical method for its suits its nature and the researcher used the interview as a tool for collecting data and information. The study concluded that there are several mistakes both technical and financial problems in which banks employees and customer fall when applying the Murabaha mode of finance including delivery of a good not complying with contract, lack of a good for contracting, over or insufficient amount of finance, the quantity or quality is difference for which is stated in the contact. These mistakes resulted in reducing the profits, loosing investment opportunities and other problems. The study recommended the need for avoiding and handling these technical and financial problems through training and codification aspects, activating the role of the Shariah control in Banks to reduce the mistakes in applying the Murabaha made of finance, Banks be sure that a good is present and precisely specify it, and the management and the Shariah control agencies in banks should impose strict controls and revise contract before and after the implementation of the investment operations.

تمهيد:

من المعلوم أنّ البيع في الفقه الإسلامي بيعان، بيع مساومة حيث يكون التفاوض بين البائع والمشتري على الثمن، وبيع أمانة وفيه ثلاثة أنواع مرابحة، تولية ووضيعة. تعد صيغة المرابحة أهم أنواعه وسُمي بيع أمانة لأنّ هذا النوع من البيوع يعتمد على صدق البائع في تحديد التكلفة. فتعرف المرابحة اصطلاحاً بأنها تمثل البيع بمثل رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم. ومصرفياً تعرف بأنها عقد بيع بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به المصرف من السوق وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فوراً أو على فترة ملائمة من الزمن.

إنّ الأصل في صيغة المرابحة أنّ تكون السلعة المراد بيعها مملوكة (حقيقيةً أو حكماً) لدى البائع (المصرف) قبل بيعها للعميل إلا أنّ ذلك قد يدخل البائع في دفع تكاليف إضافية تشمل التخزين وما قد يصيب السلعة من تلف أو ما يحدث من تغيير في الأسعار إلى أنّ يجد زبوناً يشتري هذه السلعة في حالة النكوس عن الوعد، لذلك أدخلت على العقد فكرة المرابحة للأمر بالشراء، وفيها يقوم البنك بشراء السلعة بناء على طلب العميل وهي الأخرى لم تسلم كذلك من المخاطرة.

تعد صيغة المرابحة من أكثر صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية خاصة في السودان حتى إنها أصبحت معروفة لدى عامة الناس ويأتي تفضيل المصارف لاستخدامها لأنها متدنية المخاطر مقارنة ببعض صيغ التمويل الأخرى، إذ يستطيع المصرف أن يعرف مقدار العائد عليه صراحة في كثير من الأحيان. فهي صيغة محددة المعالم ويمكن أن تلزم العميل بالسداد أو مفاضاته في نهاية المدة، كما أنها تتصف بمحدودية الإجراءات.

فالمصارف، عادة، لا تفكر كثيراً في استخدام صيغة المشاركة أو المضاربة أو السلم وغيرها لأنها تتطلب من المصارف جهوداً متعددة ولا يضمن لها عائداً راتياً لمخاطرها العالية. أما صيغة المرابحة فممنذ تنفيذ العملية وتوقيع العقد تظهر في كشف الدخل (قائمة الدخل) عند تسوية حسابات العملية خاصة التنبؤ بالأرباح مما لا يتوفر في الصيغ الأخرى. فقد أشار رحمة (2006) إلى أنّ هنالك عوامل كثيرة جعلت المصارف تركز على صيغة المرابحة وتتمثل في سهولة إجراءات التنفيذ، قلة الكوادر المدربة لتنفيذ الصيغ الأخرى، حرص المصارف على تحقيق الأرباح المضمونة، وتفضيل معظم العملاء لهذه الصيغة.

جدول رقم (1) موقف التمويل المصرفي حسب الصيغ الإسلامية في المصارف السودانية (2000-2010)

الصيغة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)
المرابحة	33.7	39.5	35.9	44.7	38.5	43.1	53.3	27.3	50.8	52.3	51.9	61	50	53
المشركة	42.9	31	27.9	23.2	32	31.3	20.4	13.3	12.2	10.5	9	7	11	10
المضاربة	3.7	6.4	4.6	5.7	5.7	4.5	5.2	4.0	4.6	6.1	6.7	6	5	4
السلم	3.3	5.0	3.3	4.8	3.0	3.0	1.3	0.75	0.9	2.2	1.2	1	2	2
أخرى	16.4	18.1	28.2	21.6	20.8	18.6	19.7	24.7	31.6	28.9	31.3	25	32	31
المجموع	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: تقارير بنك السودان السنوية (2000-2013)

يشير الجدول إلى ارتفاع نسبة التمويل بصيغة المرابحة مقارنة بالصيغ الأخرى وكذلك ضعف استخدام بعض الصيغ الأخرى مثل المشاركة، المضاربة والسلم وغيرها. كذلك يشير الجدول إلى أنّ نسبة التمويل بصيغة المشاركة كانت مقدره جداً (42.9%) في العام 2000 ثم بدأت نسبتها في تدني مستمر ويعني ذلك عدم تفضيل معظم المصارف لها وكذلك فشل سياسات البنك المركزي في تحفيز المصارف على استخدام صيغة المشاركة.

إنّ تركيز المصارف السودانية على استخدام صيغة المرابحة بنسبة تفوق استخدام بقية الصيغ الأخرى مجتمعة، يؤدي إلى عدم التوازن بسبب الحذر والتردد الزائد مما يقود إلى عدم الكفاية في إدارة الموارد المالية وتحقيق العائد المناسب مادياً واقتصادياً واجتماعياً.

فقد ربط محجوب (2004) بين التوسع في استخدام صيغة المرابحة وحجم التمويل المصرفي المتعثر في الجهاز المصرفي السوداني عندما أشار إلى أنّ تركيز المصارف السودانية على صيغة المرابحة كأحد أساليب الاستثمار المتعددة والمتنوعة هو الذي أفضى بصورة كبيرة إلى ظاهرة التمويل المتعثر. وذهب في نفس الاتجاه عبد النبي (2005) عندما عزى ارتفاع نسبة التمويل بصيغة المرابحة إلى تفضيل العملاء لها لأنّها بها بعض الثغرات التي تجعل بعض العملاء يستغلونها في بعض الممارسات غير الشرعية مثل المرابحة الصورية وبعض أساليب الغش والاختلاسات. وهي الظاهرة محل الدراسة.

فالنسبة الكبرى التي يحتلها التمويل عن طريق صيغة المرابحة على حساب باقي صيغ التمويل الإسلامية الأخرى تحتاج لمزيد من الفهم والدراسة، فقد يقتضي الأمر الوصول لمقترحات ومعايير جديدة مثل ضرورة اختصار استخدام صيغة

المرابحة على مشتريات سلع محددة وترك أمر شراء سلع أخرى يتم بواسطة صيغ التمويل الإسلامية الأخرى. فقد أشار رحمة (2006) إلى ضرورة حصر تمويل صيغة المrabحة في شراء المواد الخام، المعدات والأجهزة، ومواد الوقود وكل مدخلات الإنتاج. فالمرابحة المصرفية للأمر بالشراء، وعند التنفيذ، لابد للمصرف من فحص ملاءة العميل طالب المrabحة والتحري عنه ومن ثم فحص السلعة المستهدفة جيداً وأهميتها للعميل في مجال نشاطه وهذا كله يتطلب معلومات موثقة عن بيئة العميل وسوق السلعة. فقد تطرق معيار المrabحة والمrabحة للأمر بالشراء الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية إلى الإجراءات المناسبة التي يجب أن يتبعها البنك عند تقديم طلب العميل للسلعة وانتهاءً بفشله أو امتناعه عن تسلم البضاعة.

على الرغم من إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المrabحة وكذلك أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان (2007) دليل المrabحة إلا أن الواقع العملي يشير إلى شيوع تحول المrabحة إلى مrabحة صورية، فقد خرج تطبيق صيغة المrabحة في السودان عن الأصول والأعراف لما هو متفق عليه وهناك شواهد عديدة كما سيرد ذكرها في الجزء التالي من هذا البحث، مما يقود إلى شبه الربا واستفحال ظاهرة التضخم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في دراسة ظاهرة شيوع المrabحات الصورية وكيف يمكن ضبطها. وعليه يمكن طرح مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما هي الأسباب التي جعلت المrabحة المصرفية في السودان تخرج عن الأصول والأعراف المصرفية والشرعية؟
2. ما هي أهم نماذج المrabحة الصورية في المصارف السودانية؟
3. ما هي التحولات اللازم إتباعها من قبل المصارف السودانية لضمان تنفيذ المrabحة المصرفية حسب المعيار الشرعي والفني؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التحقق من:

1. أسباب وجود المrabحات الصورية في المصارف السودانية.
2. أهم نماذج المrabحات الصورية في واقع المصارف السودانية.
3. التحولات اللازمة لجعل تنفيذ صيغة المrabحة للأمر بالشراء يتم بطريقة سليمة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الأثر السالب للتمويل المصرفي المتاح، فيلاحظ أن جزء من هذا التمويل المتاح بصيغة المrabحة يستخدم في تمويل أنشطة المrabحات الصورية، والتي كثيراً ما تتعارض مع أهداف الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني ككل، فهذه الممارسات تهدد التمويل المصرفي حيث تزيد من نسبة المخاطر والتعثر المالي مما يقود للخسائر المالية وكذلك تهدد المناخ الاستثماري بصورة عامة كما استخدم بعض المنائين للتجربة هذه الممارسات الخاطئة للنيل من تجربة المصارف الإسلامية. فازدياد هذه الظاهرة قد تفقد المجتمع الثقة في التقارير المالية الخاصة بحجم التمويل الممنوح بواسطة المصارف التي يقدمها الجهاز المصرفي السوداني في كل عام.

منهجية البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لمناسبته مع طبيعة الدراسة والمقارنة بالأشكال العامة للمrabحة الصورية وأسبابها والتحولات اللازمة لها. كما تم استخدام آلية المقابلات مع مديري الاستثمار في المصارف السودانية لجمع المعلومات إذ تم تقديم أسئلة المقابلة لجميع مديري إدارة الاستثمار في المصارف السودانية، فقد واجه الباحث صعوبة في الحصول على البيانات المتعلقة بالمrabحات الصورية من التقارير الداخلية للمصارف السودانية، إذا امتنع عدد من مسؤولي المصارف السودانية من الإجابة عن الأسئلة وتحليل الظاهرة (40%).

الإطار النظري:

يتكون الإطار النظري للبحث من تعريف المراجعة الصورية وأسباب نشوئها.

المراجعة الصورية:

أشارت مطبوعات بنك الخرطوم (2004) إلى تعريف المراجعة الصورية بأنها المراجعة المصرفية التي لم تطبق وفق الخطوات المحددة في معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية أو الخطوات المحددة في دليل المراجعة الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، أي تنفيذ الضبط الفني والشرعي لمجريات عمليات المراجعة للحد من معدلات المخاطر المالية وسلامة التنفيذ. فقد أشار منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم (1413/4) إلى إجراءات بيع المراجعة للأمر بالشراء على النحو

التالي:

1. تقديم العميل طلبه للمصرف مبيناً فيه السلعة ومواصفاتها وقيمتها على وعد منه بشرائها من البنك بعد تملك البنك لها.
2. إذا وافق البنك على الطلب، يشتري السلعة أولاً لنفسه حسب مواصفات العميل ويسدد ثمنها ويستلمها.
3. يعرض البنك السلعة على العميل الأمر بالشراء لمعاينتها والتقرير في أمر شرائها إذ أنه الحق في قبولها أو رفضها في حالة مخالفتها للاتفاق.
4. عند قبول العميل لشراء السلعة، يتم تحرير العقد بين البنك والعميل حسب الاتفاق ويتم توقيعه ليسلم البنك السلعة للعميل.
5. يحدد الربح كنسبة من ثمن البيع بين البنك كبنائ و العميل المشتري.
6. يراعى أن يؤخذ الضمان مقابل الالتزام الذي يثبت في ذمة العميل.
7. لا يصح من العميل سداد جزء من الثمن لصاحب السلعة في عملية المراجعة.
8. إن مديونية بيع المراجعة للأمر بالشراء لا يرتبط سدادها بمصير السلعة المبيعة سلباً أو إيجاباً.
9. يجوز للبنك أن يتخذ الإجراءات الجنائية اللازمة في حالة مظل العميل الفني والمطالبة بجبر الضرر المالي الفعلي الذي لحق به من جراء المطر.

فالضبط الفني والضبط الشرعي يعتمدان عملياً على جمع البيانات اللازمة وتحليلها لتزويد الإدارة بالمعلومات المناسبة عن سير تنفيذ المراجعة للأمر بالشراء والتمكين من إبرام عقود المراجعة وفق الأسس السليمة والمعايير الواقعية والرؤية الحقيقية والعملية التي تتعلق بتحديد العملية والتحوطات اللازمة تجاه السلعة لتحقيق الغرض المستهدف من شرائها للأمر بالشراء المتمثل في توفير السلع والخدمات لطالبيها وتحقيق الربح للمصرف. فصيغة المراجعة للأمر بالشراء تحولت من جراء أخطاء التطبيق العملي والفني أو الشرعي والتجاوزات المختلفة إلى صيغة تشابه صيغ التمويل الربوي ويبدو أن سهولة إجراءات التمويل بواسطة صيغة المراجعة هي التي أدت بها إلى أن تكون بعيدة عن الأهداف الشرعية المقصودة.

فقد أشار مصطفى (2011) إلى أن صيغة المراجعة بالرغم من أنها صيغة شرعية إلا أنها لا تخلو من شبهة الربا في حالة عدم التطبيق الشرعي غير السليم الذي لا يراعي الشروط الواجب توافرها عند تنفيذ صيغة المراجعة مما يعكس ضعف الإعلام في عكس دور المصارف الإسلامية في المجتمعات المسلمة وأسس وقواعد معاملتها المستمدة من الشريعة الإسلامية. كما أشار حاج نور (2013) بأن البنك قد لا يعرف صورية المراجعة لأن العلاقة بين البائع والمشتري لا يمكن التحكم فيها ولا معرفة كنهها لذلك فإن العديد من حالات المراجعات الصورية لا يتمكن البنك من معرفتها وذلك لأن البنك يتعامل بالمستندات المقدمة أمامه. وهناك مؤشرات في بعض الحالات تشير إلى أن البنك المعني قد يكون أحياناً على علم بالمراجعة الصورية بل قد يساعد في ترتيب هذا الأمر خاصة إذا كان العميل معروفاً لدى البنك ولا يريد البنك أن يفقده كعميل ممتاز.

فالمراجعة الصورية تقوم على تغيير أسس التعامل بين المصرف والعميل، فالتعامل يتحول في المراجعة الصورية من السلعة إلى النقود، فالعميل يدفع نقوداً إلى أجل بمقابل هامش مراجعة معلوم هو في الحقيقة سعر فائدة محدد وتكون العملية في حقيقتها قرض جر منفعة وهو ربا بلا أدنى شك. وأشار الحسن وآخرون (2014) إن التمويل عن طريق صيغة المراجعة يتم التحايل عليه عند التطبيق من جانب العملاء كثيراً، وأحياناً يشترك فيه البنك مانح التمويل مما يغير أهداف وأغراض العملية التمويلية وهذا ما عرف في الأوساط المصرفية بالمراجعة الصورية.

أسباب نشوء المراجعات الصورية:

يرى رحمة (2006) إن هنالك عوامل تشترك في إبراز المراجعات الصورية تتمثل في الجهل بالمعاملات المصرفية الإسلامية، عدم التحرز من أكل مال الغير بالباطل أو أكل الحرام، والجهل بالمفاهيم الدينية الأساسية، والازدواجية وتحقيق المفهوم العام لفصل الدين عن الدولة والذي يتمثل في التناقض بين القول والفعل خاصة الالتزام الديني في الحياة العامة ولكن قد لا يجد غضاضة في تغيير سلوكه إذا ارتبط الأمر بالمال.

لوحظ في المراجعات الصورية أن التزام العميل أو الطرف الآخر يمثل المحور الأساسي في إكمال الصيغة بطريقة صحيحة فالتزام العميل الأخلاقي مهم جداً في تنفيذ المعاملة على وفق صورتها الشرعية. فصيغة المراجعة لا توجب زيادة الدين في حالة التأخير في السداد وتستغل هذه الميزة أسوأ استغلال من جانب العملاء فيتماطلوا في السداد وذلك لضعف

الوازع الديني والأخلاقي، فإذا انتفى السلوك القويم من المجتمع يصعب على المصارف الإسلامية إنفاذ صيغة المراقبة أو أي صيغة أخرى على وجهها الأكمل. فالعملاء الذين اعتادوا على المعاملات الربوية يبرروا هذا السلوك كمؤشر للمماثلة والتلاعب بأموال المصرف والاحتيايل بكل الطرق والأساليب. فالمصارف الإسلامية في كل بلدان العالم لم تنفذ صيغ المشاركة والمضاربة والسلم بالحجم المطلوب لضعف الالتزام الأخلاقي لبعض العملاء، فكثير من العملاء يقدمون معلومات غير حقيقية عن واقع التعامل، فاسترداد مال البنك وربحه يعتمدان بصورة أساسية على أمانة العميل إضافة لمهارته وحسن أدائه. فعادة يختلف التمويل التقليدي كثيراً عن التمويل الإسلامي إذ أنّ العلاقة في الأول تقوم بين دائن ومدين فقط في حين أنّ الثاني تمثل الأخلاق والسلوك الحسن بالإضافة للعناصر الأخرى عنصراً هاماً وأساسياً في إكمال العملية.

كذلك من أسباب وجود ظاهرة المربحات الصورية الجهل بالصيغ الإسلامية من قبل العملاء وبعض موظفي المصارف مما يقود للتطبيق الخاطيء والمخالف للضوابط الشرعية. وتلعب أجهزة الرقابة الشرعية والهيئة العليا للرقابة الشرعية في المصارف وأجهزة الدولة الأخرى والدعاة وغيرهم دوراً كبيراً جداً في نشر هذه الثقافة وتنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. وهناك جهود بذلت من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في السودان في هذا الشأن إذ تم إصدار المرشد الفقهي لصيغ التمويل الإسلامية بما فيها المراقبة وهناك متابعة ورقابة على تنفيذ العمل المصرفي من جانب أجهزة الرقابة الشرعية بالمصارف والهيئة العليا للرقابة الشرعية والبنك المركزي. كما قامت عدة دورات تدريبية لموظفي المصارف في هذا الشأن على مستوى الجهاز المصرفي ككل وعلى مستوى المصارف كل على حده وذلك للوصول للموظف الشامل الذي يملك قدرات ومؤهلات رفيعة تخدم المتعاملين مع المصرف وتحقق أهداف المصارف الإسلامية.

تحليل الحالات التطبيقية:

يتناول البحث الحالات والنماذج الأكثر شيوعاً في المربحات الصورية في المصارف السودانية وآليات ضبطها.

الحالات والنماذج الأكثر شيوعاً في المربحات الصورية في المصارف السودانية:

قام الباحث بمقابلة مديري الاستثمار لعدد من المصارف السودانية لمعرفة أهم نماذج المربحات الصورية، ومعرفة الأخطاء التي تتم لتتحول المراقبة إلى مراقبة صورية من جانب العميل أو سوء تقدير من موظف المصرف أو من الاثنين معاً. ولاحظ الباحث أنّ المصارف تفرض سرية تامة على هذا النوع من التقارير حفاظاً على سمعة المصرف والغرامة التي يفرضها البنك المركزي على مثل هذا النوع من المعاملات. وكانت أهم نماذج المراقبة الصورية تتمثل في الآتي:

أولاً: الحصول على التمويل بصيغة المراقبة لتوظيفه في غرض آخر:

في هذه الحالة يقوم العميل بتجهيز المستندات لشراء سلعة وعلى أرض الواقع لا توجد هناك سلعة وإنما الغرض هو فقط أخذ السبيلة لتسيير أعماله المختلفة، وهذا النمط من التحايل يأخذ عدة طرق تفضي كلها للتحايل على الحصول على نقود ولا توجد سلعة متداولة وليست هناك مراقبة حقيقية وأحياناً يكون موظف البنك على علم بذلك. ومن أمثلة هذا النوع من المربحات الصورية ما تم في أحد المصارف السودانية من توقيع عقد مراقبة لشراء وبيع كمية محددة من سلعة محددة بين البنك و احد العملاء وتم تنفيذ العملية وفي تاريخ لاحق وبعد التنفيذ تقدم العميل نفسه للبنك بطلب آخر لعملية مراقبة جديدة وبعد النقاش معه أوضح أنّ البضاعة التي تقدم بها من ملكه الخاص وأنه يريد المبلغ لتخليص بضاعة أخرى تخصه وقام الموظف بشرح عدم شرعية مثل هذا التعامل وفاجأ العميل الموظف بأنّ العملية السابقة قد تمت بنفس هذا الإجراء وأنّ البضاعة كانت ملكاً له وبناءً عليه تأكد البنك من أنّ العملية السابقة والتي تمت تصفيته بالفعل كانت مراقبة صورية وأنّ أرباحها غير شرعية.

ثانياً: دخول العميل مع البنك في مراقبة لسلع يمتلكها أحد دائني العميل:

تحدث هذه العملية عندما يكون العميل مديناً لعملاء آخرين فيحضر للبنك ويسلمه فاتورة من ذلك العميل بغرض سداد ما عليه من دين ويأخذ صاحب الدين الشيك وعملياً لم يتم شراء بضاعة أو حيازتها والهدف هو سداد الدين.

ثالثاً: دخول العميل مع البنك في مراقبة باستخدام وسيط دون وجود سلعة محل التعاقد:

أشار مدير الاستثمار في أحد المصارف أنه في (2013) طلب أحد الأشخاص من أحد عملاء المصرف أنّ يستأذنه في علاقته مع ذلك البنك ويتقدم بطلب مراقبة لشراء حديد علماً بأنّ نشاط الشخص الأول لا علاقة له بهذه المادة الخام وينحصر عمله في تصنيع الزجاج ولديه حساب في المصرف يسير بطريقة ممتازة، وعند تاريخ سداد العملية تعثر الأمر واختفى ذلك الشخص من الوطن وبعد الاتصال بصاحب الفاتورة الأصلية (البائع) أوضح لمندوب البنك أنّ هنالك صديقاً طلب منه فقط أنّ يسلمه فاتورة بمقابل محدد يشمل دفع رسوم ضريبة القيمة المضافة ولا يوجد بين نشاطه ونشاط العميل الآخر أي صلة ولذلك لا توجد سلعة محل التعاقد.

رابعاً: دخول العميل والبنك في مراقبة دون أنّ يمتلك البنك البضاعة:

أشار تقرير الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية عن أحد المصارف في العام (2013) بعد الاطلاع على الملفات والمستندات المتداولة ومناقشة جهات الاختصاص خلصت الهيئة إلى أنّ عمليتين من عمليات المراقبة صوريّتان لأنّ قيمة البضاعة لم تصل للبائع الأول حيث تم تظهير شيك بالقيمة للأمر بالشراء في العمليتين

مباشرة من قبل البنك. وفي مراهبة أخرى أشار التقرير إلى أنّ البائع (الوسيط بين البنك والعميل) لا يعمل في مجال السلعة موضوع المراهبة ولم يتسلم قيمتها وأنّ المصرف لم يمتلك السلعة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، لماذا لا يحصل العملاء على التمويل لأغراضهم الأخرى مباشرة من المصارف بدلاً من التحايل للحصول على التمويل؟ تشير هذه النماذج من المراهبات الصورية لضعف التوعية بصيغ التمويل الإسلامية لكل الأطراف وعدم تقديم المصارف لكل أنواع التمويل خاصة التمويل النقدي بأسس تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

خامساً: تخصيص البنك لعملية مراهبة تمويلياً أكبر من حجمها:

تقدم عميل في أحد المصارف يطلب شراء آله وقدم فاتورة بمبلغ محدد قيمته 3 مليون جنيه وكان السعر الجاري للآلة نصف مليون جنيه فقط، فالعميل قصد الحصول على النقد وكذلك قصد البنك "من غير أن يدرى" بيع النقد وليس السلعة. وفي حالة أخرى قدم البنك تمويلًا لعملية بقيمة أقل من سعرها الجاري مثل أن يتقدم العميل بشراء سلعة بمبلغ 5 ألف جنيه فقط وقيمتها الفعلية 40 ألف جنيه مما يدل على أنّ التمويل كان جزئياً ولا يفصح عن ذلك في الأوراق الرسمية وأحياناً المصرف هو الذي يلزم العميل بذلك بحجة عدم وجود تمويل متاح في الوقت الراهن ولا يستطيع توفير كل المبلغ المطلوب لتمويل العملية ويحدد للعميل سقف محدد ويضطر العميل للموافقة مما قد يقود إلى تعثر السداد مستقبلاً.

سادساً: طلب زيادة الأجل المتفق عليه نظير زيادة في الثمن:

فشل عميل معين في تسليم البضاعة بعد توقيع العقد في الموعد المحدد في العقد لفشله في دفع قيمتها في الوقت المحدد (القسط الأول) مما تطلب تخزينها لفترة لدى البنك وقام البنك بالاتفاق مع العميل برفع هامش الربح المتفق عليه لتغطية التكلفة الإضافية (التخزين).

وأشار الفقهاء إلى أنّ ذلك غير مقبول شرعاً بل يمثل الربا والأولى في مثل هذه الحالات أن يقوم البنك بإلغاء العقد لعدم التزام العميل وبيع البضاعة لغير الأمر بالشراء أو ينتظره بغير مقابل إذا كان له عذر مقبول في طلب الإمهال.

سابعاً: بيع أصناف مختلفة من الحديد مع التزام المشتري بشراء صنف لا يرغب في شرائه:

فالبائع بالصيغة أعلاه غير جائز شرعاً لأنّ الرضى غير متحقق ولا بد للمصرف أن يبيع للعميل الصنف الذي يرغب فيه فقط.

ثامناً: تفويض الأمر بالشراء أو مندوبه في المراهبة نيابة عن البنك:

أشارت بعض المصارف إلى أنّ مواقع إنتاج بعض السلع الزراعية بعيدة عن فروع البنك، عليه سيوكل الأمر بالشراء أو مندوبه بالشراء بتلك المواقع لاستيفاء شرط استلام السلعة فالبائع بالصيغة أعلاه لا يجوز شرعاً، فالسلعة غير موجودة لحظة التفاوض.

تاسعاً: بناء منزل في حالة أخرى شراء وكالة للسفر والسياحة:

عميل يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها مراهبة بهامش ربح قدره 25% ويتم السداد على أقساط تدفع في خمس سنوات، فبناء المنزل حسب الصيغة السابقة لا يدخل في بيع المراهبة، فالبنك لم يشتري شيئاً حتى يبيعه مراهبة كما أنّ تكلفة بناء المنزل مجهولة، ويمكن استخدام الاستصناع، كما أنّ شراء وكالة للسفر والسياحة يمكن أن تتم بواسطة صيغة المشاركة.

في أثناء مناقشة الباحث مع مديري الاستثمار في بعض المصارف لاحظ ارتفاع نسبة تمويل المراهبة في المصارف الحكومية مقارنة بالمصارف الخاصة والمشاركة وأنّ التمويل في المصارف الحكومية مثل البنك الزراعي السوداني يصل فيه حجم التمويل بالمراهبة إلى 95% من حجم التمويل متاح، وكان الأمل للبنك الزراعي استخدام صيغة السلم بجانب المراهبة لأنّ القطاع الزراعي فيه تسليم كميات من الإنتاج للسلع المختلفة يسهل استخدام صيغة السلم وقد يكون لعملية تذبذب الأسعار دور في ذلك. ويرى المسؤولون في المصارف التي تعطي التمويل بصيغة المشاركة أهمية كبيرة أنّ السبب في ارتفاع التعامل بصيغة المراهبة يرجع إلى سياسات بنك السودان المركزي التي لم تحد من حرية المصارف في التمويل بهذه الصيغة.

تتمثل خطورة المراهبات الصورية في وجود درجة من عدم الثقة في التقارير المتعلقة بمنح التمويل، فقد تشير التقارير المالية للجهاز المصرفي إلى أنه قد مول قطاع معين مثل الزراعة بنسبة عالية جداً (50% مثلاً) من حجم التمويل الممنوح ولكن على أرض الواقع يلاحظ أنّ جزءاً كبيراً من هذا التمويل صوري وليس له علاقة بتمويل عمليات وأنشطة القطاع الزراعي.

آليات ضبط المراهبات الصورية:

يلاحظ من تحليل الحالات والنماذج السابقة أنه يمكن ضبط تطبيق التمويل بصيغة المراهبة للأمر بالشراء إذا اتبعت المصارف الخطوات الواردة في معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وأهمها:

1. حصر التمويل بصيغة المراهبة للأمر بالشراء في السلع ذات الصلة بنشاط العميل المباشر من واقع معرفة لصيقة بعمله، لذلك يجب أنّ لا تختصر علاقة البنك بعميله في التعامل بالمستندات فقط بل تمتد بزيارة مواقع عمله.
2. يمثل العميل المحور المهم في التنفيذ الصحيح للتمويل بصيغة المراهبة لذلك على المصارف إنتقاء عملائها وفق دراسة دقيقة وشاملة وتوعية عملائها بالصيغ الإسلامية وفقه البيوع.

3. التدريب العملي لموظفي المصارف في تطبيق الصيغ الإسلامية خاصة صيغة المراجعة للأمر بالشراء لتجنب التطبيق الخاطئ تحديداً في عملية التأكد من امتلاك السلعة فعلاً وليس حكماً.
4. عند التمويل بصيغة المراجعة للأمر بالشراء على المصارف رفض قبول أي وسيط بين البنك والعمل تحسباً لتمويل سداد دين قائم فعلاً.
5. على المصارف أن تقدم التمويل للعملاء بصيغة المراجعة للأمر بالشراء في حدود التكلفة الحقيقية لا أكثر ولا أقل حتى لا يضطر العميل لتقديم نفس المستندات لمصرف آخر لتكملة التمويل.

النتائج والتوصيات:

توصلت الورقة إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن إبرازها على النحو التالي:

النتائج:

1. تعد صيغة المراجعة للأمر بالشراء من أهم صيغ التمويل الإسلامي استخداماً في المصارف السودانية قد تصل إلى نسبة 50% من جملة التمويل المصرفي المقدم.
2. لم ينجح بنك السودان المركزي في تحفيز المصارف في رفع التمويل الممنوح بالصيغ الأخرى غير المراجعة لأسباب قد تتعلق بالمصارف والعملاء على حدٍ سواء.
3. هنالك أخطاء فنية وشرعية تصاحب عملية تطبيق المراجعة في المصارف الإسلامية.
4. هنالك أشكال عديدة للمراجعة الصورية ممارسة في الجهاز المصرفي السوداني وتفضي جميعها لشبهة الربا.
5. من أهم أسباب عدم التطبيق الجيد لصيغة المراجعة عدم الالتزام بالجوانب الفنية والشرعية من كل الأطراف المتعاملة والتساهل عند التنفيذ مما قد يقود إلى شبهة الربا وخسائر مالية على المصرف عند تعثر التمويل.
6. من أهم أسباب وجود المراجعات الصورية موظفو المصارف وكذلك العملاء والوسطاء الآخرين.
7. تستخدم المصارف في الغالب صيغة المراجعة في تمويل الحصول على بعض السلع التي يصعب امتلاكها وتخزينها وتحويلها قانونياً في اسم البنك.
8. هنالك دور مهم لأجهزة الرقابة خاصة الشرعية منها في التوعية بتطبيق صيغة المراجعة بطريقة صحيحة.
9. إن التزام العميل أو الطرف الآخر (الوسيط) يمثل المحور الأساسي في إكمال صيغة المراجعة بطريقة شرعية. فصيغة المراجعة لا توجب الدين في حالة التأخير في السداد وتستغل هذه الميزة من جانب العملاء في المماطلة في السداد.
10. يمثل الجهل بالصيغ الإسلامية من قبل العملاء وبعض موظفي المصارف سبباً في التطبيق الخاطئ لصيغة المراجعة وغيرها من الصيغ التمويلية الأخرى مما قد يؤدي تعثر العمليات الاستثمارية وضعف الأرباح.
11. عادة تقوم المصارف السودانية باستبعاد أرباح المراجعات الصورية التي تم اكتشافها من الأرباح المحققة وقبدها في حساب تتصرف فيه هيئة الرقابة الشرعية.

التوصيات:

للاجتماعات مشكلات المراجعات الصورية ولضمان التنفيذ الصحيح، هنالك تحوطات لا بد من الأخذ بها لذلك توصي الدراسة بالآتي:

أولاً: اختصار صيغة المراجعة في المصارف الإسلامية في شراء سلع معينة يسهل على البنك امتلاكها مثل الأصول الثابتة (طويلة الأجل) التي تشمل الآلات والمعدات والعقارات وما شابه ذلك وعدم استخدام هذه الصيغة في الأصول المتداولة مثل المواد الخام والأصول سهلة النفاذ فالأصول الثابتة يسهل تسجيلها قانوناً باسم المصرف المراجح حتى يتم سداد آخر قسط من التمويل.

ثانياً: فحص ملاءة العميل جيداً حتى لا يكون الهدف من استخدام صيغة المراجعة الحصول على تمويل نقدي فقط ولا بد للبنك أن يكون على خبرة ودراية تامة بعملائه وأنشطتهم وبالتأكد من صدق طلباتهم.

ثالثاً: لا بد من وجود جهات مختصة تعمل على تحليل الموقف المالي والائتماني للعملاء بالدقة المطلوبة والسرعة اللازمة حتى تتخذ المصارف القرارات الصحيحة في الوقت المناسب.

رابعاً: نشر الثقافة المصرفية في مجال صيغ التمويل الإسلامية وسط العملاء وتوضيح مقاصد وأهداف هذه الصيغ واستخداماتها. ويمكن لأجهزة الرقابة الشرعية بالمصارف والهيئة العليا للرقابة الشرعية القيام بجهود كبيرة في نشر الثقافة لصالح كل الأطراف والغاية من ذلك توطيد العلاقة بين المصرف والعمل وبناء جسور الثقة بينهم وكذلك مراجعة العقود قبل التنفيذ وبعده.

خامساً: تدريب العاملين في المصارف وتزويدهم بالعديد من الجرات التدريبية في كل المجالات الاقتصادية والإدارية والمالية والشرعية والقانونية وذلك لارتباطها ببعضها البعض وتنمية البحث والاطلاع لدى العاملين. ويشمل ذلك تدريب مجالس الإدارات والإدارات العليا بإشراف البنك المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية. فالأمر كله يدور بصفة أساسية حول الالتزام الشرعي والفني عند ممارسة العمل. كما على المصارف تحديد أسس لاختيار الموظفين والتركيز على الحاصلين على البكالوريوس كحد أدنى في المجالات ذات الصلة.

سادسا": تفعيل سياسات بنك السودان المركزي الخاصة بتخفيض نسبة التمويل بصيغة المربحة وتحديد سلع بعينها للتعامل فيها بصيغة المربحة بصورة واضحة وصريحة ودقيقة ويمكن للمصارف والشركات التابعة لها امتلاكها بكل سهولة.

المراجع

1. الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود (1996)، قياس وتوزيع الربح في المصرف الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
2. أحمد، مساعد محمد وجمال الدين إبراهيم (2007)، مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت.
3. أحمد، أحمد مجذوب (2004)، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية والمالية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الخرطوم.
4. صديق، حمد نجاة الله (2003)، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.
5. عبد الله، أحمد علي (1998)، وصف ملامح المصرف الإسلامي، الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية، الخرطوم، السودان.
6. — (1997)، المربحة أحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم.
7. عبد الله، جهاد (1996)، الترشيد الشرعي للمصارف الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية.
8. عبد الله، أحمد علي (1995)، ندوة الرقابة الشرعية ودورها في إسلام الجهاز المصرفي وفي سياسات التمويل، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم.
9. عطية فياض (1999)، التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعات المصرية.
10. البعلی، عبد الحمید محمود (1991)، الاستثمار والرقابة الشرعية، مكتبة وهبه، القاهرة.
11. السالوس، علي أحمد (1986)، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح.
12. القرضاوي، يوسف (1998)، الرقابة الشرعية المصرفية، ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، الدار البيضاء.
13. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية (2004)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- 11- محمد، يوسف كمال (2012)، الوساطة والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 13، السعودية.
- 12- منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم 1413/4 هـ، الخرطوم (2005)، بنك السودان المركزي.